

١٠. يحق لكل من الشركة أو المتعاقد معها أن يطلب إلغاء التأمين التكميلي في أي وقت كان وذلك:
- (أ) بعد تبليغ الطرف الآخر بالرغبة بالفسخ بموجب كتاب خطي مباشر وتوقيع هذا الطلب من قبل هذا الطرف الآخر ومضي سبعة أيام على هذا التبليغ، أو
- (ب) بعد مضي خمسة عشر يوماً على وضع كتاب مسجل يتضمن الرغبة في الفسخ بدوائر البريد أو البرق وذلك على آخر عنوان معروف للطرف المخاطب.

وتعتمد الشركة للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين إذا ما وقع الفسخ من قبلها، أما إذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له فتعتمد الشركة له القسط المقبوض ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادة وفق تعريف المدد القصيرة عن المدة الذي كان خلالها العقد ساري المفعول. شريطة أن لا تكون قد أثرت أية مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين إذ أنه في تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئاً.

تعريفه المدد القصيرة:

نسبة ما تحتفظ به الشركة من القسط السنوي الأساسي	مدة سريان التأمين
١٠٪ من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز أسبوع
٢٠٪ من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز شهر
٣٠٪ من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز شهرين
٤٠٪ من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر
٥٠٪ من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز أربعة أشهر
٦٠٪ من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز خمسة أشهر
٧٠٪ من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز ستة أشهر
٨٠٪ من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز سبعة أشهر
٩٠٪ من القسط السنوي	مدة تزيد عن ثمانية أشهر
١٠٠٪ من القسط السنوي	مدة تزيد عن تسعة أشهر

١١. إذا تعدد التأمين لدى أكثر من شركة تأمين فلا تلزم الشركة سوى بدفع جزء من قيمة الخسارة أو الضرر أو التعويض أو المصاريف أو الأتعاب معادلاً للنسبة بين مبلغ هذا التأمين وإجمالي مبالغ التأمينات مجتمعة، ويعتبر شرطاً أساسياً لالتزام الشركة بدفع أي مبلغ مستحق عليها بموجب هذا العقد:
- (أ) أن يفي المؤمن له وهاء كاملاً بما توجبه عليه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- (ب) أن يثبت صدق كافة البيانات والإقرارات الصادرة عن المؤمن في طلب التأمين المقدم والموقع عليه منه أو من ممثله.
- وان عدم التزام المؤمن له بما جاء بالبندين أ، ب أعلاه يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بالتعويض.
١٢. تخضع هذه الوثيقة لمبادئ وشروط التكافل المرفقة.

الفصل الرابع: التقادم

تسقط بالتقادم دعوى المؤمن له ضد الشركة بانقضاء (٣) سنوات من يوم وقع التلف أو الهلاك، أو من اليوم الذي علم فيه المؤمن له أو من يمثله بوقوعه...

الفصل الخامس: أحكام متفرقة

١. يصرح المؤمن له (المتعاقد) في هذا العقد أنه اتخذ محل إقامة أو عنواناً مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق، وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة أو العنوان المذكور صحيحة.
٢. مع مراعاة شرط التحكيم المرفق، تنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد بين المؤمن له والشركة بمحاكم المركز الرئيسي للشركة أو بمحاكم الفرع أو الوكالة التي أصدرت العقد ووقعت عليه.
٣. يوافق المؤمن له على أن يقوم سائق المركبة أو من ينوب عنه رسمياً بالتوقيع على التصريح عن الحوادث عند وقوعها.
٤. على المؤمن له، في كافة الحالات، التي يتوقف فيها مفعول هذا العقد، أو يجري فسخه أن يعيد إلى الشركة عقد وشهادة التأمين، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال العقد أو الشهادة أو الاحتجاج بأي منهما بعد التوقف أو الفسخ.
٥. إذا فقد المؤمن له عقد التأمين أو أي من ملاحقة عليه أن يبلغ الشركة بذلك.

- (د) نتيجة قطرها لأي مركبة معطلة أو غير ذلك.
- (هـ) نتيجة عمل ارتكبه المؤمن له أو السائق للفرار بنفسه، أو قيامه بنقل أشخاص هارين من وجه السلطة أو بضائع أو أشياء مهربة أو ممنوعة قانونياً.
- (و) نتيجة ارتطام حمولة المركبة بهيكلكها وارتطام أجزاء المركبة ببعضها.
- (ز) نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص المنوط بهم حراستها بسبب عدم بذل العناية الكافية.
- (ح) نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الخدمة أو الصيانة.
- (ط) الخسارة أو الضرر الناتجين عن سقوط أشياء من المركبة المؤمن عليها أو حمولتها وتؤدي إلى الأضرار بها ما لم يكن سقوط هذه الأشياء نتيجة حادث سير.
- (ي) الخسارة أو الضرر الذي تلحقه الحمولة مباشرة بالمركبة المؤمن عليها أثناء التحميل أو التفريغ أو النقل.
٣. في حالة تأمين المركبات الكبيرة أو القلايات أو المركبات الإنشائية أو الصناعية فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو الضرر الذي يصيب المركبة أو الرافعة أثناء رفعها أو إنزالها أو تشغيلها أو تحميل عليها أو التفريغ منها، وكذلك فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو الأضرار إذا انقلبت أو تضررت المركبة في حالة رفع «الجاك» لتشغيله أو تفريغ الحمولة.
٤. لا يغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر الناشئين نتيجة الخلل في أجهزة المركبة أو عدم صلاحية مكابحها والذي ثبت بالخبرة أنه هو الذي أدى إلى وقوع الحادث ما لم يكن الخلل طارئاً.
٥. لا يغطي هذا العقد تفاقم الخسارة أو الضرر بعد الحادث الناتجين عن ترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة أو قيادتها قبل إجراء التصليحات اللازمة.
٦. لا يغطي هذا العقد أية مسؤولية تكون ناشئة عن اتفاق المؤمن له و / أو المتعاقد و / أو سائق المركبة مع أي طرف آخر لم تكن تنشأ هذه المسؤولية لولا.
٧. لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي مبلغ كتعويض كان في إمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
٨. لا يغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر الذي يكون قد وقع للمركبة بسبب أي عامل من العوامل المبنية فيما يلي، أو تكون قد نتجت منها، أو نشأت عنها، أو تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعها، وذلك سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من قريب أو بعيد والعوامل المشار إليها هي:
- (أ) السيول والفيضانات والعواصف والزوايح الرملية (الطونز) والأعاصير وثوران البراكين والزلازل الأرضية وتساقط البرد أو أية اضطرابات أخرى في الطبيعة.
- (ب) التفجيرات أو الإشعاعات الذرية والنووية.
- (ج) الحرب أو الغزو وأعمال العدو الأجنبي أو العمليات الحربية أو شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن).
- (د) الحرب الأهلية والتمرد والاضطرابات المدنية والشعبية والاعتصام والمظاهرات والعصيان والثورة والانتقال العسكري واغتصاب السلطة والأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص منتمين لتنظيم أو منظمة.
- (هـ) المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء أو الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها والواقع من قبل الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية. (وفي جميع الحالات المتقدمة فعلى المؤمن له أن يقدم تقريراً عن أسباب الحادث للشركة وفي حالة عدم إدعان الشركة للأسباب المقدمة لها فعليها عبء إثبات ذلك).
٩. للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها بموجب هذا العقد أو أي من أجزائها إذا تصرف المؤمن له بالبيع أو الإيجار للمركبة المؤمن عليها دون أن يحصل مسبقاً على تصريح كتابي بذلك من الشركة.

الفصل الثالث (الشروط العامة):

١. يعتبر هذا العقد والجدول الملحق به، وأي ملحق أو تظهير عليه، عقداً واحداً، وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي جزء من العقد أو الجدول أو الملاحق أو التظهيرات يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.
٢. يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الخسارة أو الضرر وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال.
٣. يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث نتج عنه خسارة أو ضرر عدم ترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة، أو دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تفاقم الخسارة أو الضرر، أو أن يقودها قبل إجراء الإصلاحات اللازمة.
٤. يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذا العقد المالك الوحيد للمركبة المؤمن عليها وإذا تصرف ببيع أو إيجار دون موافقة الشركة، فإن العقد يصبح لاغياً اعتباراً من تاريخ هذا التصرف.
٥. يجوز للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها وأن تتأكد من أهلية أي سائق أو مستخدم لدى المؤمن له.
٦. يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذا العقد.
- (أ) أن يخطر الشركة بذلك، وفي مدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة من وقوع الحادث، كما عليه أن يخطر أقرب مركز للشرطة فوراً وأن يزوده بكافة البيانات الخاصة بالحادث ليقوم بتنظيم الضبط اللازم، وذلك إذا لم تقع ظروف تحول دون هذا الإخطار.
- (ب) في حالة وقوع حادثة سرقة جزئية أو كلية للمركبة المؤمن عليها أو عمل جنائي قد يترتب عليه مطالبة وفقاً لهذا العقد، يتعين عليه أن يخطر الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة، وألا يباشر أية تصليحات في المركبة قبل إخطار الشركة وأخذ موافقتها المسبقة.
٧. كل إعلام أو إخطار يتعين إرساله وفقاً لهذا العقد يجب أن يوجه إلى الشركة تحريرياً ويتوقع المؤمن له أو من ينوب عنه قانونياً.
٨. لا يجوز للمؤمن له أو لمن ينوب عنه أن يقر بالمسؤولية، أو يعرض التصالح، أو يعد به أو يتصالح مع الفريق الثالث المسبب للخسارة أو الضرر اللاحق بالمركبة المؤمن عليها دون موافقة الشركة التحريرية ويحق للشركة إذا رأت ذلك وبعد دفع التعويض أو تسوية المطالبة للمؤمن له الرجوع إلى الطرف الثالث المتسبب بالأضرار أو الخسائر حسب نص القانون النافذ المفعول.
٩. يحق للشركة في حالة السرقة الكلية للمركبة أن تؤجل دفع التعويض لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث، وفي جميع الأحوال ليس قبل تقديم جميع المستندات الرسمية النهائية.

عمر المركبة	النسبة المئوية
السنة الثانية	(٦٪) (سنة بالمائة)
السنة الثالثة	(١٢٪) (اثني عشر بالمائة)
السنة الرابعة	(١٨٪) (ثمانية عشر بالمائة)
السنة الخامسة	(٢٤٪) (أربعة وعشرون بالمائة)
السنة السادسة	(٣٠٪) (ثلاثون بالمائة)
السنة السابعة فما فوق	(٣٦٪) (سنة وثلاثون بالمائة)

٣. أ) عند تعطل المركبة بسبب الخسائر أو الأضرار المغطاة بهذا العقد فإن الشركة تتحمل ضمن التزاماتها المصاريف المناسبة لحراستها أو نقلها إلى أقرب ورشة تصليح ومن ثم تسليمها داخل البلد الذي وقعت به الخسارة أو الضرر وذلك في حدود المبلغ المشار إليه في جدول حدود المسؤولية.
- ب) وللمؤمن له أن يجري التصليحات الضرورية للضرر الذي تكون الشركة مسؤولة عنه بموجب هذا العقد لتمكين المركبة من السير بقوة ذاتية بشرط:
- ١- ألا تزيد كلفة هذه التصليحات عن المبلغ المشار إليه في جدول حدود مسؤولية الشركة المبين أعلاه.
- ٢- ألا تزيد من الضرر نفسه أو تسبب أضرار أخرى.
- ٣- أن يقدم إلى الشركة بياناً تفصيلياً مع جميع المستندات اللازمة ويعرض المركبة للكشف عليها خلال ٧٢ ساعة.
٤. لا تكون الشركة ملزمة بإجراء التصليح في الوكالة أو في ورشة يحددها المؤمن له إلا في حدود المبلغ الذي تقدره للتصليح ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
٥. لا تعتبر المركبة خسارة كلية إلا إذا رأت الشركة وثبت بأن تكاليف تصليحها تزيد على (٧٥) بالمائة من قيمتها المؤمن عليها قبل الحادث، ويكون التعويض في حالة الخسارة الكلية معادلاً لقيمة التأمين أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل، وفي جميع الحالات يخصم من قيمة المركبة ما يقابل استهلاكها من تاريخ التأمين حتى تاريخ وقوع الحادث، وللشركة الحق في اعتبار المركبة خسارة كلية وتعويض المؤمن له على هذا الأساس وفي هذه الحالة يكون الحطام من حق الشركة.
٦. إذا كان الضرر جزئياً وتبين حين وقوع حادث مشمول بهذا العقد أن القيمة السوقية للمركبة المؤمن عليها تزيد عن القيمة المؤمن عليها، فإن المؤمن له يعتبر ضامناً لنفسه بفرق القيمتين (القيمة الحقيقية والقيمة المؤمن عليها) ويتحمل في هذه الحالة حصته من الخسارة أو الضرر بنسبة الفرق بين القيمتين، مع عدم الإخلال بقاعدة الاستهلاك المنصوص عليها آنفاً في البند الثاني من الفصل الأول.
٧. الأضرار أو الخسائر التي تصيب الغير وذلك طبقاً لنظام التأمين الإلزامي الساري المفعول إذا كان مشمولاً في هذا العقد.

استثناءات من حدود التغطية:

- لا تكون الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن:
١. ما يترتب على استعمال المركبة من خسارة تلحق بالمؤمن له أو من نقص في قيمة المركبة المؤمن عليها، أو عطب أو خلل أو كسر يصيب أجهزتها الميكانيكية أو الكهربائية نتيجة الاستعمال.
٢. الخسارة أو الأضرار التي تصيب الإطارات أو الطاسات أو الهوائي أو أدوات مسح الزجاج والمرايا والإضافات الخارجية أو أضرار الكشط والخدش من قبل مجهول عدا ما كان ناشئاً عن حادث تغطيه هذه الوثيقة.
٣. الخسارة أو الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة زيادة حمولتها، أو خروج هذه الحمولة عن جسم المركبة بشكل يخالف القانون، أو إذا كان عدد ركابها وقت وقوع الحادث يزيد عن العدد المقرر قانوناً، بشرط أن تكون هذه المخالفة هي السبب الرئيسي في وقوع الحادث.
٤. الخسارة أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأجهزة الاتصالية للمركبة كأجهزة الهاتف والتلفزيون وما شابه ذلك أو أية ممتلكات أخرى موجودة في المركبة، ما لم ترد صراحة في الوثيقة أو ملاحظتها مع بيان قيمتها التأمينية ودفع قسط التأمين الإضافي المستحق عليها.
٥. الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة لخطأ متعمد من قبل المؤمن له.
٦. لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض عن:
- أ) نقصان قيمة المركبة بعد التصليح.
- ب) الخسائر أو الأضرار التبعية، التي تلحق بالمؤمن له بسبب حادث منطى بهذا العقد يقع للمركبة، ومنها حرمان المؤمن له من استعمالها.
- ج) التعويضات عن الأضرار الأدبية و / أو النفسية و / أو المعنوية.
٧. الخسارة أو الضرر للذاتن يصيبان الغير إلا إذا شملهما البند رقم ٧ من الفصل الأول / حدود التغطية.

الفصل الثاني (استثناءات عامة)

١. لا يغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر أو الحوادث التي تقع أو تنشأ للمركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في جدول هذا العقد ما لم ينص على غير ذلك صراحة في ملحق للعقد خاص بتمديد المنطقة الجغرافية.
٢. لا يغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة أو أي من أجزائها:
- أ) نتيجة قيادتها من قبل المؤمن له أو أي شخص غير حائز وقت وقوع الخسارة أو الضرر على رخصة قيادة لفئة المركبة صادرة وفق قانون السير الأردني.
- ب) نتيجة قيادتها من قبل المؤمن له أو أي شخص مرخص له بالقيادة لفئة المركبة ولكنه كان تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو عقار طبي.
- ج) نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخصة له من إدارة المرور والمصرح به في هذا العقد أو في ملحقه واستخدامها في اختبارات السرعة، أو التجربة أو الفحص، أو الاشتراك في السباق، أو المراهنة (على سبيل المثال ولبس الحصر).

عقد تأمين المركبات

شامل / تكميلي

على المؤمن له قراءة هذه الوثيقة وملحقها للتأكد من أنها تفي بمتطلباته التي أتفق عليها

لقد تم الاتفاق بموجب هذا العقد بين شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) بصفتها مديراً بالوكالة لنظام التأمين التكافلي المطبق في الشركة، والمؤمن له المذكور اسمه وعنوانه جدولته على تعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار التي تتعرض لها المركبة الموصوفة في جدول العقد بالدفع نقداً أو بالإصلاح أو بالاستبدال من أموال التكاثر طبقاً للشروط والاستثناءات والأحكام الواردة في العقد أو في ملاحقه والتي تشكل جميعها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد شريطة أن يكون المؤمن له قد دفع أو تعهد بأن يدفع للشركة عند الطلب قسط التأمين المتفق عليه متبرعاً بكل أو بعض هذا القسط لتعويض الخسائر التي تلحق بأي من حملة الوثائق على أساس التعاون المتبادل بينهم طبقاً لمبادئ وشروط التكافل المرفقة، بحيث لا يتجاوز هذا التعويض بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المحدد في جدول العقد أو في أي ملحق خاص به وذلك لكل بند مؤمن عليه على حده أو لمجموع مبالغ التأمين.

وكذلك يوافق المؤمن له على تفويض الشركة بإدارة العمليات التأمينية بموجب الوكالة بأجر معلوم واستثمار المتوفر من أقساط التأمين بموجب نظام المضاربة الإسلامية.

حدود مسؤولية الشركة:

١. الحد الأعلى لمسؤولية الشركة في حال هلاك المركبة هلاكاً كلياً هو مبلغ التأمين أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل.
٢. الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن نقل المركبة أو حراستها بموجب الفصل الأول البند (٣-أ) من حدود التغطية هو (خمسون) ديناراً.
٣. الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن التصليح المسموح به للمؤمن له بموجب الفصل الأول البند (٣-ب) من حدود التغطية هو (خمسون) ديناراً.
٤. الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن أضرار الغير بموجب البند (٧) من الفصل الأول / حدود التغطية يكون مطابقاً لنظام التأمين الإلزامي الساري المفعول وفي حالة اقتصار هذا العقد على التأمين التكميلي فقط فإن أضرار الغير لا تكون مشمولة فيه.

الفصل الأول

التأمين التكميلي (جسم المركبة)

حدود التغطية:

١. تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الأضرار أو الخسارة التي تصيب جسم المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها المشمولة بالتأمين وذلك في الحالات التالية:
(أ) إذا حدث الضرر أو الخسارة بسبب حادث تصادم أو انقلاب.
(ب) إذا حدث الضرر أو الخسارة بسبب حريق، أو انفجار خارجي، أو اشتعال ذاتي، أو بسبب الصاعقة، أو السرقة أو محاولة السرقة الناتجة عن الخلع والكسر دون إهمال من المؤمن له.
(ج) إذا حدث الضرر أو الخسارة عن فعل صادر عن الغير.
(د) إذا كان الضرر أو الخسارة ناتجاً عن تساقط الأجسام أو تطايرها.
(هـ) الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها.
٢. للشركة الخيار في أن تدفع التعويض عن الضرر أو الخسارة نقداً (وللشركة الحق في التأكد من قيام المؤمن له بإجراء الإصلاحات اللازمة) أو أن تقوم بتصليح المركبة، أو استبدال أي جزء منها أو من ملحقاتها أو قطع غيارها على ألا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة أو الهالكة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الأجزاء وهذا هو نقصان القيمة الذي تغطيه هذه الوثيقة وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية فالتعويض الذي على الشركة دفعه لا يمكن أن يتجاوز آخر سعر محدد لهذه القطع في الأسواق المحلية علماً بأن الشركة غير مسؤولة عن عدم توفر قطع الغيار في الوكالة أو السوق المحلي ويراعى في حالة تركيب قطع غيار جديدة مكان أخرى مستعملة، أو دفع قيمتها أن يتحمل المؤمن له نسبة الاستهلاك، وفق قواعد الاستهلاك المبينة أدناه: